او يجد هاابو الحسن عن البلخيان وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فاذا
بلغ ولذ نقض والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض
الوضوء بمس حائض على المشهور ولا بتقبيل للّا البنيين ولا العانة ولا ينتقض
بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى او مس خيل او بهيمة
ولا ينتقض بخروج قيء سواء تغير عن الطعام ام لا ومن باب اولى القلس وهو
ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل منحورة
ولا ذبح ولا بحجامة ولا فصادة ولا ينتقض بقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة ولا
ينتقض بمس امراة فرجها الطفت اولا في الالطاف وعليها الوضوء والالطاف ان
تدخل المراة شيئا من اصابعها في فرجها ولما فرغ من الكلام
على نواقض الوضوء اتبعه بما يدفع فقال

باب

احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اي انواعها والماء جوهر لطيف
سيال الاثر له يتلون بلون انائه واشار الى ان منه ما يجوز التطهر به ومنه ما لا
يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طاهر اي في نفسه مطهر لغيره
وهو الماء المطلق ويسمى بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا تقال
ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحو ذلك والمراد قيد يلازمه فلا يضر ماء بير ولا بحر
لانه قيد يفارقه ويجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او نبع من الارض كماء العيون والابار او ذاب
بعدان كان جامدا او شرب منه بهيمة اي جفلة شربها سوا كانت مما يوكل
لحمه كالبقر والغنم والابل او مما لا يوكل كالبغل والحمار على المشهور وكذا سور
الحائض والجنب وفضل طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم
شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط بشيء مما يفارقه اذا تغير احد
اوصافه الثلاثة اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه او بقي من ذلك

المخالط

المخالط وهو اي ذلك الماء المتصل على قسمين لانه تارة يخالطه شيء نجس
فيتغير به احد اوصافه فالماء نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا في العبادات كالوضوء والغسل كما سياتي ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اي ولا
غيره كما تقدم واذا لم يتغير الماء اي بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء به على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء
اي ولم يتغير واما ان كثر فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى
القسم الثاني وهو ما اذا تغير الماء بطاهر بقوله وتارة يخالطه طاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه فان كان مما يفارق الماء غالبا كالماء المخلوط
بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطهارة كالغدير
المتغير بروث الماشية الماكولة اللحم والبير المتغير تغيرا بينا بورق الشجر
والحب التسانية والجبل [illegible] كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية
ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الماء اي الماء المتغير بهذه
الطهارات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ و
عجين وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضوء ولا غيره
من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان المخالط لها مما لا يمكن الاحتراز منه
كما اذا تغير بقذارة او نحوه مما لا ينفك عنه غالبا كالماء المتغير بالسبخة
وهو التراب المالح او الحماة وهي الطين الاسود والماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت
ية او نحو ذلك فلو تغير لطول مكثه او بما يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على
الماء فالظاهر من [illegible] كلامه انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن
مالك الكراهة مع غيره حينيذ وكذا لا يضر الماء المتغير بمقره او
تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا كله يصح منه الوضوء والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمهما الى صغرى
وكبرى وبدا عنها وبدا بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرايض وسنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)